دونها فان نوى ساعة فساعة جاز الى ثمانية عشر يوما ولا
ترخص عليه في حرب هو ازن وصل به القتال خاصة ولنا
القصر للسفر فاستوى فيه القتال وغيره وجوز ابن الاكثر
لما روى انه قصر عشرين في تبوك ولانه علمه لو لم تنجز لزاد
علمه قلنا المحتمل انه عد الطوفين والاتمام اصل لا يطرح الا
بيقين وتغيير القصر فيبتدأ السفر من حيث ينتهض
كالحاضر اذا تاب فرع لو نسي شيئا فعاد لاخذه الى وطنه
لم يقصر على الاظهر وان عاد الى غيره قصر على الاظهر لانه عزيمة
فيه الغاية لو عدل عن الطريق القصير لمجرد القصر لم يرخص
كالهيام وان كان له غرض آخر جاز الثالثة اذا كان السفر على المشي
مراحل فالافضل القصر لمواظبته عليه بخلاف الفطر
على الجديد لبقاء التبعة واوجب ابو حنيفة القصر لقول
عايشة رضي الله عنها فرضت الصلوة في السفر والحضر ركعتان
فاقرت صلوة السفر وزيدت في صلوة الحضر قلنا ليس فيه
تصريح على المنع من الزيادة وقد روت انه علمه قصر واتم
في السفر الثاني الجمل وهو الفرايض الرباعية لعدم التقارن
غيرها اذا كانت مودة او فاتته سفر قصيف فيه وان اقام
عندها وعلى القديم اذا الاصل التساوي قلنا نعم ولكن كيف
يترخص وقد زال السبب ونقل المنع لاتساع القضا قلنا

غير مطرد والمسايرة والبراءة مقصودتان فرع نص على ان
المسافر آخر الوقت لو حض والحايض فيه تقصر لان ما خلا
كل زمان الامكان لخلاف زمان الاقامة وقيل فيهما قولان بناء
على ان الوجوب مستمر باول الوقت وآخره الثالثة شرطه
وهو ثلثة الاول ان لا يأتم بمتم لانه سئل ابن عباس عن فعال تكر
السنة ولا تنفعه التوبة الكاذب وكذا مشكوك السفر لا البينة
فانها خفية والغالب القصر فرع لو اقتدى بمتم ولو في جمعة
فمسبوق بعد متما لانه التزمه بالشروع وكذا لو بان حدثه امام
فان ظن قصره فبان حدثه ثم اقامة فله القصر اذ لا قدوة
بمقيم اصلا ولو خف المسافر فاستخلف مقيما لزمهم الاتمام
كما لو نوا في الاثنا الثاني نية القصر جزما مستمرا فلو شك
فيها او قام الامام الى الثالثة سهوا فظن اتمامه لزمه لانه
الاصل فرع لو قام القاصر عمدا بطلت وان سها بحد
فان اراد الاتمام عاد ثم نهض للثالث دوام السفر فلو نوى
الاقامة او بلغت المسيرة دارها خلال الصلوة وجب الاتمام

الفصل الثاني في الجمع

رخص بين العصرين والعشائين
في السفر الطويل لما روى معاذ انه علمه جمع في تبوك وللنسك
بعرفة ومزدلفة على الاصح تقديما وتاخيرا والمطر تقديما
اذا يؤمن انقطاعه قال الشافعي جمع البنى وما اراه الا